

**نظام هيئة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر
١٤٠٠ هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٣٧
التاريخ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ .

بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ . وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٦ / ٩ / ١٤٠٠ هـ

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

خالد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٦١ وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٠هـ

إن مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتمة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٧٥٩٦/١ في ٢٨/٨/١٣٩٨هـ المرفق به محضر اللجنة المشكلة لدراسة مشروع نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي تم التوصل فيه إلى وضع مشروع النظام المذكور .
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار اليه .

يقرر مايلي :-

أولا - الموافقة على نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر

التوقيع
عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية الإمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الباب الأول

تشكيل الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف وما يتبعها

المادة الأولى،

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل ، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام ، أو التي ستنشأ فيما بعد .

المادة الثانية،

يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي ، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة ، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء ، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين والمستخدمين .

المادة الثالثة،

ينشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام ، يتضمن تعيين مشرف عام ومساعد لمعاونة المشرف العام ، والنيابة عنه حال غيابه ، أو شغور وظيفته ، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين - والإداريين والمستخدمين ، ويفتح بها العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية .

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحه التنفيذية - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ

المادة الرابعة:

- لرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ، ومن المحققين الشرعيين لجانا تتولى النظر فيما يلي :
- 1 - التحقيق في القضايا ، والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية .
 - ب - القضايا الأخلاقية ، وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي :-
أخذ التعهد ، التوبيخ ، التأديب بالجلد ، وبحد أعلى خمسة عشر سوطا أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام .
 - ج - يتولى المشرفون في المناطق والمسئولون في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس .
- فإن رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لإجراء التأديب من قبل الهيئة ، أما إن رأى الأمير إحالتها للشرع فإنها تحال ، ومتى صدر حكم القاضي فيها أعيدت للهيئة للتنفيذ .

الباب الثاني

صلاحيات الرئيس العام

المادة الخامسة :

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته .

المادة السادسة :

لرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية .

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحة التنفيذية - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ

الباب الثالث

تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم

المادة السابعة:

يتم اختيار رئيس ، وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمفتشين والمحققين ، ورؤساء الأقسام الدينية ، والمشرفين ، والمساعدين من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة ، ونقاء السيرة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.

المادة الثامنة :

مع مراعاة مانص عليه نظام الخدمة المدنية تنتهي خدمة منسوبي الهيئة في الحالتين الآتيتين :-
أ - الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار .
ب - قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره .

الباب الرابع

واجبات الهيئة في المدن والقرى

المادة التاسعة:

من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحة التنفيذية - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ

المادة العاشرة،

على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ماورد في كتاب الله ، وسنة رسوله ومقتدية بسيرته - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين من بعده ، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والمنوعات ، وطرق إنكارها ، وأخذ الناس بالتي هي أحسن ، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم .

المادة اقصية عشرة،

تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك ، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الاسلامية ، والتحقيق معهم ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة ، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

المادة الثانية عشرة ،

للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد ، أو السلوك ، أو الآداب العامة مع الجهات المختصة ، وطبقا للأوامر والتعليمات وتحدد ، اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة .

المادة الثالثة عشرة،

على المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق .

المادة الرابعة عشرة ،

يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها ، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو الإمارات ، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة .

نظام مه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحة التنفيذية - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ

المادة الخامسة عشرة:

تتولى هيئات الأمر بالمعروف والتحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتى لزم إعادة التحقيق ، فإنه يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة .

المادة السادسة عشرة:

يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات ، لمتابعة تنفيذه .

المادة السابعة عشرة :

تزود هيئات الأمر بالمعروف بعدد كاف من رجال الشرطة ، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الاكمل ، بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

المادة الثامنة عشرة:

على الجهات الحكومية والاهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة:

يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، بالاتفاق مع وزير الداخلية (١) .

(١) صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٢/٢٤/١٤٠٧هـ بالقرار اللائحة التنفيذية ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ٧/٣٠/١٤٠٨هـ .

المادة العشرون،

يلغى هذا النظام أى نص يتعارض مع أحكامه .

المادة الحادية والعشرون،

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١) .

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٥٣) وتاريخ ١٧/٣/١٤٠١هـ .

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ